

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان التشرفات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كمما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3414.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 366.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد كيفية المصادقة على مشاريع التجمع.....	—
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3415.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 368.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية.....	نصوص عامة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3416.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 369.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لاحتياج الحيواني.....	الاستثمارات الفلاحية.
ووحدات تثمين المنتوجات الفلاحية.....	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3413.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 361.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد مبالغ ونسب الدعم المنوح لمشاريع التجمیع.....

صفحة	صفحة
225	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كيفيات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية..... 217 ..... <b>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</b>
226	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3439.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتنغير وتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوها بعض عمليات الاستخلاص الجمركي..... 221 ..... قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3440.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتنغير وتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك..... 221 ..... _____
227	<b>نصوص خاصة</b>
228	رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.
229	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431 ..... 15 يوليо 2010 (بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1592.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore IX» ..... «Kosmos Energy» ..... المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Offshore Morocco HC ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431 ..... 15 يوليو 2010 (بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1593.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore X» ..... «Kosmos Energy» ..... المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Offshore Morocco HC ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431 ..... 15 يوليو 2010 (بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1594.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XI» ..... «Kosmos Energy» ..... المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Offshore Morocco HC ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431 ..... 15 يوليو 2010 (بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1595.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XII» ..... «Kosmos Energy» ..... المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Offshore Morocco HC ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431 ..... 15 يوليو 2010 (بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1596.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIII» ..... «Kosmos Energy» ..... المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Offshore Morocco HC ..... _____

صفحة	الجريدة الرسمية	صفحة
233	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2229 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1605.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2221 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1597.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
234	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2230 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2140.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2222 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1598.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
235	العادلات بين الشهادات.	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2223 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1599.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
236	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3147.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربیع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3151.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجارة.....
237	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3153.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3155.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.....
238	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3157.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربیع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3160.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.....
239	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3163.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربیع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2228 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1604.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
240		قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2225 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1601.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
241		قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2226 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1602.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
242		قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2227 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1603.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
243		قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1431.10.2228 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1604.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

صفحة	صفحة
244	قرار لوزير الإسكان والتعهيد والتنمية المجالية رقم 3411.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2518.09 الصادر في 27 من شعبان 1430 (19 أغسطس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
244	قرار لوزير الداخلية رقم 3446.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
244	قرار لوزير الداخلية رقم 3447.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات .....
245	قرار لوزير الداخلية رقم 3448.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
245	قرار لوزير الداخلية رقم 3449.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
245	قرار لوزير الداخلية رقم 24.11 صادر في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.....
245	قرار لوزير الداخلية رقم 25.11 صادر في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.....
246	قرار لوزير الداخلية رقم 26.11 صادر في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.....
246	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 35.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....
247	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3409.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
247	قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3418.10 صادر في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010) بتغيير وتنتميم القرار رقم 470.08 الصادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء.....
<b>إقليم العيون.. إحداث دوائر حضرية وملحقات إدارية بالجامعة الحضرية للعيون والمرسى.</b>	
248	قرار لوزير الداخلية رقم 3437.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وإحدى وعشرين (21) ملحقة إدارية بالجامعة الحضرية للعيون.....
248	قرار لوزير الداخلية رقم 3438.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث ثالث (3) ملحقات إدارية بالجامعة الحضرية للمرسى.....
<b>تعيين أمرين مساعدين بالصرف.</b>	
249	قرار للوزير الأول رقم 3.72.10 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 3.62.09 الصادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....
249	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 01.11.11 صادر في 8 محرم 1432 (14 ديسمبر 2010) بتغيير القرار رقم 2392.09 الصادر في 17 من رجب 1430 (10 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
<b>الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.</b>	
250	مقر للتأمين العام للحكومة رقم 28.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
<b>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3165.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....</b>	
<b>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3166.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالقرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربیع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية.....</b>	
<b>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3167.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربیع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....</b>	
<b>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3169.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربیع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....</b>	
<b>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3173.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربیع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....</b>	
<b>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 94.11 صادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</b>	
<b>تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.</b>	
240	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3397.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.....
241	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3398 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.....
241	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3399 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.....
242	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3400.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
242	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3401.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
242	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3402.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
243	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3403.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
243	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3404.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
243	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3405.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 32.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....  
250 .....

### **المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري**

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 70.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010).....  
251 .....

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 29.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....  
250 .....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 30.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....  
250 .....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 31.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....  
250 .....

## نصول عامة

نوع العملية	الواصفة	عدد الوحدات الممنوحة
آلة السلوجة للذرة بمنقاد.	بالنسبة للضبيعة التي تحتوي على أكثر من 20 رأس من الأبقار أو 100 رأس من المجترات الصغرى.	1
آلة السلوجة للذرة بمنقادين.	بالنسبة للضبيعة التي تحتوي على أكثر من 20 رأس من الأبقار أو 100 رأس من المجترات الصغرى.	1
آلة السلوجة للذرة ذات محرك.	بالنسبة للضبيعة التي تحتوي على أكثر من 200 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى أو بالنسبة للتعاونية التي تستغل أكثر من 500 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى.	1
آلة التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج.	بالنسبة للضبيعة التي تضم أكثر من 200 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى أو بالنسبة للتعاونية التي تستغل أكثر من 500 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى.	1

## معدات التراسل والاحتفاظ باللقالح واستعماله في التلقيح الاصطناعي

نوع العملية	الواصفة	عدد الوحدات الممنوحة
حاوية حفظ اللقالح.	بالنسبة لضبيعة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار.	1
مجموعة أنواع التلقيح الاصطناعي.	بالنسبة لضبيعة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار.	1
آلة التوليد.	بالنسبة لضبيعة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار.	1

## وحدات نظام التبريد بالنسبة لتربية الماشي

نوع العملية	الواصفة	عدد الوحدات الممنوحة
الماشية.	آلية رش الماء داخل سقف مأوي بناء ذات مساحة تقدر بـ 500 متر مربع على الأقل.	1
داخل وحدة إيواء الماشية.	نظام بادوكولين أو تبريد الهواء بناء ذات مساحة تقدر بـ 500 متر مربع على الأقل.	1

قرار مشترك لوزير الفلاحة والمصعد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3412.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتنفيذ وتميم القرار المشترك رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والمصعد البحري،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
وزير الداخلية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره وتنميته بالقرار المشترك رقم 423.10 الصادر في 13 من صفر 1431 (29 يناير 2010) ،

قرروا ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتنمية مقتضيات المادتين 4 و 9 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما يلي :

«المادة 4.- يحدد مبلغ الوحدات ..... كما يلي :

## معدات تربية الماشي

نوع العملية	الواصفة	عدد الوحدات الممنوحة
آلة الطحن.	بالنسبة لضبيعة تحتوي على أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى.	1
آلة الخلط.	بالنسبة لضبيعة تضم من 20 إلى 50 رأس من الأبقار أو من 80 إلى 200 رأس من المجترات الصغرى.	2
آلة الخلط.	بالنسبة لضبيعة تحتوي على أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى.	1
وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالضبيعة.	بالنسبة لضبيعة تضم من 20 إلى 50 رأس من الأبقار أو من 80 إلى 200 رأس من المجترات الصغرى.	2
آلة السلاوجة لطحن الحبوب.	بالنسبة لضبيعة التي تحتوي على أكثر من 20 رأس من الأبقار أو 100 رأس من المجترات الصغرى.	1

**«المعدات اللازمة ل التربية الماشي**

السقف لكل وحدة (بالدرهم)	نوع العملية
	معدات تربية الماشي.
6.000	آلة الطحن.
15.000	آلة الخلط.
60.000	وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالضيعية.
13.500	آلة السلوجة لطحن الحبوب.
16.500	آلة السلوجة المثرة بمنقاد واحد.
42.000	آلة السلوجة المثرة بمنقادين.
300.000	آلة السلوجة المثرة ذات محرك.
105.000	آلة التفريغ والخلط والتوزيع للسيلاج.

**«معدات التناقل والاحتفاظ باللقالح واستعماله في التقليع الاصطناعي**

السقف لكل وحدة (بالدرهم)	نوع العملية
6.000	حاوية حفظ القالح.
2.000	مجموعة أدوات التقليع الاصطناعي.
2.000	آلة التوليد.

**«نظام تبريد وحدات تربية الماشي**

السقف لكل وحدة (بالدرهم)	نوع العملية
18.000	آلة رش الماء داخل سقف منوي الماشية.
30.000	نظام بادوكولين أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الماشية ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص.
120.000	نظام بادوكولين أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص.

**«معدات لوحدات تربية النحل**

السقف لكل وحدة (بالدرهم)	نوع العملية
300	خلايا (مملوقة).
3.000	مشوار.
3.000	أندية لوضع العسل بعد استخراجها من الخلية.
1.800	مصفاة العسل.
15.000	قالب الشمع.
210.000	وحدة لصناعة الشمع.

**«معدات لوحدات تربية النحل**

عدد الوحدات المنوحة	المواصفة	نوع العملية
-	-	خلايا (مملوقة).
1	مستقلة تضم 50 خلية مملوقة على الأقل.	مشوار.
1	مستقلة تضم 50 خلية مملوقة على الأقل.	أندية لوضع العسل بعد استخراجها من الخلية.
1	مستقلة تضم 50 خلية مملوقة على الأقل.	مصفاة العسل.
1	مستقلة تضم 50 خلية مملوقة على الأقل.	قالب الشمع.
1	مستقلة أو وحدة تضم أكثر من 1000 خلية.	وحدة لصناعة الشمع.

**«معدات الحلب وحفظ الطيب في الفسحة**

عدد الوحدات المنوحة	المواصفة	نوع العملية
1	ضيافة تضم أكثر من 50 بقرة حليب.	آلة ثابتة للحليب (قاعة للحليب 2x4 أو 2x5 وحدة الحليب).
2	ضيافة تضم أكثر من 50 بقرة حليب.	آلة ثابتة للحليب (قاعة للحليب 2x6 أو أكثر).
1	ضيافة تضم أقل من 10 بقرات حليب.	وحدة متنقلة للحليب.
1	ضيافة تضم أكثر من 30 بقرة حليب.	صهاريج لتخزين الحليب.
1	ضيافة تضم أكثر من 100 معزة حليب.	تجهيز وإنشاء وحدة لتقطفين حليب الماعز.

«المادة 9.- مبلغ الدعم ..... كذا يلي :

**«بناء الإسطبلات**

المساحة الكلية لرأس من الماشية يتم إيواؤه (م <sup>2</sup> )	سقف الإعانة بالنسبة لكل رأس من الماشية يتم إيواؤه (بالدرهم)	نوع العملية
5	750	إسطبل عصري للأبقار مغطى.
10	400	إسطبل عصري للأبقار مغطى جزئياً.
4	300	إسطبل تقليدي للأبقار.
2	120	حظيرة وزريبة الأغنام.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3413.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتنصيص وتقسيم القرار المشترك رقم 361.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد مبالغ ونسب الدعم المنووح لمشاريع التجمييع.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الداخلية.

بناء على المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات

الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجمييع؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 361.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد مبالغ ونسب الدعم المنووح لمشاريع التجمييع،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 361.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) كما يلي :

«المادة 1 - تمنح مساعدة الدولة المالية المنصوص عليها

..... على الشكل التالي :

« - إعانة مخصصة لدعم الاستثمارات ..... التجمييع.  
- مشاريع التجمييع المستفيدة من هذا الدعم محددة في الجدول «المبين في المادة 2 :

« - دعم جزافي ..... التجمييع كما هو محدد في الجداول «المبينة في المادة 3 :

« - دعم الاستثمارات المرتبطة باقتناء المعدات الفلاحية والتجهيز «بنظام الري الموضعي والتكميلي في إطار مشاريع التجمييع كما «هو محدد في الجدول المبين في المادة 3.

« كما يمكن منح هذا الدعم للمشاريع الأخرى للتجمييع التي تستجيب «لشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم

1431 (30 ديسمبر 2009) المشار إليه أعلاه.»

#### «معدات الحلب وحفظ الحليب في الفيجة

نوع العملية	السقف لكل وحدة (بالدرهم)
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 4x2 وحدة الحلبو).	60.000
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 5x2 وحدة الحلبو).	75.000
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 6x2 وحدة الحلبو أو أكثر) (1).	7.500 درهم / وحدة
وحدة متقلقة للحلب (2).	3.000
صهاريج تخزين الحليب.	15.000
تجهيز وإنشاء وحدة لتثمين حليب الماعز تشمل مسحريج جمع وتخزين الحليب ومعدات تحليل الحليب وبيستره وآلة الاختمار والتربيب والتقطير وغرفة للتبريد.	100.000

(1) يبلغ السقف الإجمالي للإعانة لكل ضيعة تحتوي على الأقل على 50 بقرة حلوة، «ومهما بلغ عدد وحدات الحلبو، مبلغ 360.000 درهم.

(2) يجب أن تستجيب وحدات الحلبو المتقلقة للمعايير المعمول بها والمحددة من طرف «المصالح التقنية للوزارة المكلفة بالفلاحة».

#### المادة الثانية

يتم القرار المشترك السالف الذكر رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بـالمادة 2 مكرر التالية :

«المادة 2 مكرر. - بمفهوم هذا القرار يقصد بـ :

« - إسطبل عصري للأبقار مغطى : إسطبل مبني بالمواد الصلبة «ومسقف بالأسمنت الصلب أو بالقصدير ذات الاستعمال الخاص «لإيواء الأبقار :

« - إسطبل عصري للأبقار مغطى جزئياً : يشتمل هذا النوع من الإسطبلات على المواد ذات الاستعمال الخاص لإيواء الأبقار على منطقة مسقفة بالأواح إسمنتية أو بالقصدير وأرضية مبلطة «بالأسمنت ومعالف وحواجز. وتحتوي هذه الإسطبلات بالنسبة للأبقار الحلوة على نظام التخلص من البراز.

« - إسطبل تقليدي للأبقار : مبني بالأحجار أو بالتراب ومسقف «بالتراب المدكوك».

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

## «الجدول II»

النوع	المبلغ
مشروع تجميع سلسلة الحليب لتشين الطيب.	280 درهماً للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء حول مركب يضم مركز لتسين الفحول ومجربة وقاعة للتقطيع.	350 درهماً للرأس

«الدعم ..... الأجزاء». «المبلغ ..... مشاريع التجميع». «المادة 4. - يمنح الدعم المخصص للاستثمارات ..... في الجداول III و IV و VII التالية :»

## «الجدول III»

## «التجهيز بنظام الري الموضعي»

تحديد العملية	نسبة الدعم (بـ% من الكلفة)	المبلغ الأقصى
حرف وتبطين الآبار.	100	1.400 درهم للمتر الشطبي من العمق.
حرف وتبطين التقوب.	100	2.500 درهم للمتر الخطبي من العمق.
تمويل وتركيب معدات ضخ مياه السقي وكذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوى لمحطات الضخ.	100	5.000 درهم للكيلولات من القدرة المشاة.
بناء وتكثيف صهاريج تخزين مياه الري.	100	بالنسبة لصغار الفلاحين المستقلين لأقل من 5 هكتارات : 60 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين.
		40 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين بالنسبة للفلاحين الآخرين.
تمويل وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفيية مياه الري وحقن المواد الخصبة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الآوتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفاة، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوى لمحطات الضخ.	100	بالنسبة لصغار الفلاحين المستقلين لأقل من 5 هكتارات : 11.000 درهم لكل هكتار مجهز.
		7.000 درهم لكل هكتار مجهز بالنسبة للفلاحين الآخرين.
تمويل وتركيب قنوات جر وتنزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصول إليها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب.	100	12.000 درهم للهكتار المجهز.
تمويل وتركيب الأنابيب وموذعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول.	100	17.000 درهم للهكتار المجهز.

..... «المادة 2. - بالنسبة لفئة مشاريع التجميع ..... المنصوص عليه في الجدول أدناه :»

نوع المشروع	السعر بالدرهم
مشروع تجميع البذور حول محطة للتوضيب.	1.500.000
مشروع تجميع الحبوب حول وحدة لتخزين بالبور و/أو السقي.	3.200.000
مشروع تجميع الحوامض حول محطة للتوضيب.	4.750.000
مشروع تجميع الزيتون حول مركب يضم وحدة لعصير الزيتون ووحدة لتعبئة زيت الزيتون في القارادات بالبور و/أو السقي.	2.100.000
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون.	760.000
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب.	2.460.000
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة لتعبئة زيت الزيتون في القارادات بالبور و/أو السقي.	1.980.000
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد.	2.240.000
مشروع تجميع سلسلة الحليب حول وحدة للتخزين.	2.400.000
مشروع تجميع اللحوم الحمراء حول مركب يضم مركزاً لتسين العجول ومجربة وقاعة للتقطيع.	3.470.000
- مشروع تجميع التمر حول محطة للتوضيب.	1.000.000

..... «المادة 3. - تحدد في الجداول I و II التاليين المبالغ الأحادية ..... كالتالي :»

## «الجدول I»

## «مشاريع التجميع بالسلسلة النباتية»

نوع المشروع	النوع
مشروع تجميع البذور حول محطة للتوضيب.	650 درهماً للهكتار
مشروع تجميع الحبوب بالبور حول وحدة لتخزين و/أو لتخزين.	400 درهم للهكتار
مشروع تجميع الحبوب بمناطق السقي حول وحدة لتخزين و/أو لتخزين.	550 درهماً للهكتار
مشروع تجميع الحوامض حول محطة للتوضيب.	1.500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون باليور ووحدة لتعبئة زيت الزيتون في القارادات.	450 درهماً للهكتار
مشروع تجميع الزيتون بمناطق السقي حول وحدة لتصبير الزيتون.	1.100 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون بالبور حول وحدة لتعبئة زيت الزيتون في القارادات.	250 درهماً للهكتار
مشروع تجميع الزيتون بمناطق السقي حول وحدة لتصبير الزيتون.	650 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد.	3.400 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب.	5.000 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد.	110 دراهم للطن من الإنتاج المجمع
مشروع تجميع التمر حول محطة للتوضيب و/أو للتبريد.	3.000 درهم للهكتار

**«الجدول V»  
«اقتاء المعدات الفلاحية»**

نسبة الإعانة للوحدة (%)	نحو ٤٥٠٠٠ درهم للهكتار المجهز.
٤٠	الجرارات الفلاحية.
٤٠	أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرودة بما فيها المحدلة باستثناء الكوفيركروب.
٤٠	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستنبطة قوتها من الجرار.
٤٠	أدوات وضع وتغريش المواد العضوية.
٤٠	أدوات وضع وتغريش المواد المعدنية.
٧٠	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) والفرس.
٧٠	أدوات المعالجة للأغراض.
٧٠	أدوات معالجة النباتات غير الأغراض.
٦٠	كبسولات فرمونية ضد توتة أبسوليتا حشرة مضرة بالطماطم وبذانجنيات الأخرى (درهم للهكتار).
٣٠	آلة الحصاد والدرس.
٤٠	آلة جني البطاطس.
٤٠	أدوات الحش.
٤٠	الرباطات.
٤٠	الدراسات وأدوات تجميع وتهوية الكلأ.
٤٠	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري.
٤٠	آلة خاصة بقطع الأوداق والجزء العلوي للشمندر السكري.
٤٠	آلة قلع وتصفييف الشمندر السكري.
٤٠	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري.
٤٠	آلة ميكانية مجردة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.
٤٠	آلة ذات محرك لجني الزيتون.

«يحدد مبلغ الإعانة المنوحة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري الموضعي «في سقف خمسة وأربعين ألف درهم (45.000 درهم) للهكتار المجهز. «وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي، فإن هذا السقف يمكن أن يصل إلى مبلغ يتناسب والسعف المحدد في «الجدول أعلاه الخاص بأشغال تهيئة صهاريج تخزين المياه، كما أن «هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدى سقف عشرين ألف درهم (20.000 درهم) للهكتار المجهز.

«فيما يخص مساعدات الدولة المنوحة للتجهيزات الهيدروفلاحية فإن «هذا الدعم يمنع طبقاً للشروط المنصوص عليها في المقتضيات «التنظيمية الجاري بها العمل.

**«الجدول VI»**

**«التجهيزات الهيدروفلاحية»**

نحو ١٢٠ درهماً للمتر الخطي من العمق.	٧٠	حفر وتطهين الآبار.
١.٦٨٠ درهماً للمتر الخطي من العمق.	٧٠	حفر وتطهين التقويب.
٣٥٥٠ درهم للكيلوغرام من القدرة المنشآة.	٧٠	تمويل وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات إرساء مسطحة الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوى لمحطات الضخ وعداد كمية المياه، بناءً وتكميلية صهاريج تخزين مياه الري.
٢٨ درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين.	٧٠	تمويل وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصصة والكيماوية داخل الشبكة بما في ذلك بناء مأوى.
٤.٩٠٠ درهم للهكتار المجهز.	٧٠	تمويل وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات ماء السقي والشاشات والأذرع المحورية والخطية وبكل جهاز مماثل.
١١.٢٠٠ درهم للهكتار المجهز.	٧٠	

«يحدد مبلغ الإعانة المنوحة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي «في سقف ثمانية وعشرين ألف درهم (28.000 درهم) للهكتار المجهز. «وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي، فإن هذا السقف يمكن أن يصل إلى مبلغ يتناسب والسعف المحدد في «الجدول أعلاه الخاص بأشغال تهيئة صهاريج تخزين المياه، غير أن «هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدى سقف أربعة عشر ألف درهم (14.000 درهم) للهكتار المجهز.

«بالنسبة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي، فإن الزراعات «والمناطق المشمولة بالإعانة تحدد بمقرر مشترك للوزير المكلف بالفلاحة «والوزير المكلف بالمالية.

«فيما يخص مساعدات الدولة المنوحة للتجهيزات الهيدروفلاحية «فإن هذا الدعم يمنع طبقاً للشروط التنظيمية الجاري بها العمل.

عدد الوحدات المسموح اقتناها	المعيار	تحديد الأدوات
1	وحدات للجرار.	آلة جنبي الباطاطس.
1	وحدات للجرار.	أدوات الحش.
1	وحدات للجرار.	الرباطات.
1	وحدات للجرار.	الدراسات وألات تجميع وتهوية الكلا.
1	10 هكتارات فما فوق.	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري.
1	وحدات للجرار.	آلة خاصة بقطع الأداق والجزء العلوي للشمندر السكري.
1	وحدات للجرار.	آلة قلع وتصنيف الشمندر.
1	وحدات للجرار.	آلة لجمع وشحن الشمندر.
1	20 هكتار فما فوق.	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.
1	من 40 إلى 100 هكتار.	آلة ذات محرك لجني الزيتون.
1 لكل 100 هكتار إضافية	أكتر من 100 هكتار.	

غير أن تجديد العتاد الفلاحي ذو المحرك الذاتي بنفس الاستغرابية لا يمكن أن يستفيد من الدعم الممنوح من طرف الدولة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمساء : الطيب الشرقاوي.

«يحدد عدد الوحدات التي يمكن أن تستفيد من دعم الدولة الخاص باقتناء المعدات الفلاحية كما يلي :

عدد الوحدات المسموح اقتناها	المعيار	تحديد الأدوات
1	دون 5 هكتارات.	جرار فلاحي.
2	من 5 إلى أقل من 10 هكتارات.	
3	من 10 إلى أقل من 20 هكتار.	
4	من 20 إلى أقل من 50 هكتار.	
5	من 50 إلى أقل من 100 هكتار.	
لكل 100 هكتار إضافية	أكثر من 100 هكتار.	
4	وحدات للجرار.	أدوات خدمة وصيانة الأرض الجرورة بما فيها المحذلة باستثناء الكوفير كروب.
4	وحدات للجرار.	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستتبطة قوتها من الجرار.
1	وحدات للجرار.	أدوات وضع وتفريش المواد العضوية.
1	وحدات للجرار.	أدوات وضع وتفريش المواد العضنية.
1	وحدات للجرار.	أدوات البذر (تحادية أو مركبة) والفرس.
1	وحدات للجرار.	أدوات المعالجة للأغراض.
1	وحدات للجرار.	أدوات معالجة النباتات غير الأغراض.
1	من 50 إلى أقل من 200 هكتار.	
2	من 200 إلى 400 هكتار.	
وحدة لكل 200 هكتار إضافية	ما فوق 400 هكتار.	آلة الحصاد والدرس.

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 5 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 366.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) كما يلي :

المادة 5.- بالنسبة للمشاريع ..... من جهة أخرى.

يلقزم المجمع ..... طبقاً للمواصفات المحددة في الملحق رقم 1 المرفق بهذه القرار.

إن المواصفات المحددة في الجدول المشار إليه في الملحق 1 (السابق) الذي لا تهم مشاريع التجميع الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الملحق.

#### المادة الثانية

يغير الملحق رقم 1 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 366.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) كما يلي :

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3414.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتفعيل وتميم القرار المشترك رقم 366.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد كيفية الصيانة على مشاريع التجميع.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الداخلية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالي ووزير الداخلية رقم 366.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد كيفية الصيانة على مشاريع التجميع،

**«ملحق رقم 1»  
المواصفات الازمة المستفادة من مشاريع التجميع**

السلسلة الأولى : الإنتاجية : الهدف الأدنى	عدد المجمعين الأدنى	المساحة / الحقيقة الدنيا	السلسلة
GMQ : 0,7 كيلوغرام	100	رأس 1.000	- مشروع تجميع اللحوم الحمراء حول مركب يضم مركزاً لتسمين الفحول، ومجراة وقاعة للقططع.
4.000 لتر لكل رأس في السنة	200	رأس 1.000	- مشروع تجميع سلسلة الطيب حول وحدة لتنشين الطيب.
5 طن في الهكتار	80	هكتار 500	<b>السلسلة الثانية :</b> - مشروع تجميع الحبوب بالمناطق السقوية حول وحدة لخزن و/ أو التخزين .
2,5 طن في الهكتار	100	هكتار 1.000	- مشروع تجميع الحبوب بالمناطق البوالية حول وحدة لخزن و/ أو التخزين.
3 طن في الهكتار	40	هكتار 500	- مشروع تجميع البذور حول محطة للتوضيب.
20 طن في الهكتار	48	هكتار 300	- مشروع تجميع الحوامض حول محطة للتوضيب.
4 طن في الهكتار	48	هكتار 300	- مشروع تجميع الزيتون بالمناطق السقوية حول وحدة لعصير الزيتون ووحدة لتعبئة زيت الزيتون.
2 طن في الهكتار	80	هكتار 400	- مشروع تجميع الزيتون بالمناطق البوالية حول مركب يضم وحدة لعصير الزيتون ووحدة لتعبئة زيت الزيتون.
4 طن في الهكتار	53	هكتار 200	- مشروع تجميع الزيتون بالمناطق السقوية حول وحدة لتصبير الزيتون.
2 طن في الهكتار	64	هكتار 300	- مشروع تجميع الزيتون بالمناطق البوالية حول وحدة لتصبير الزيتون.
3 طن في الهكتار	200	هكتارا 130	- مشروع تجميع التمر حول وحدة للتوضيب و/ أو التبريد و/ أو التحويل.
حسب الأنواع، مع تحديد مستوى الإنتاجية في دفتر التحملات	30	هكتارا 80	- مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب.
حسب الأنواع، مع تحديد مستوى الإنتاجية في دفتر التحملات	30	هكتارا 80	- مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد.
حسب الأنواع، مع تحديد مستوى الإنتاجية في دفتر التحملات	20	هكتارا 50	- مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

نسبة الإعانة للوحدة بالدرهم %	تحديد الأدوات	قف الإعانة للوحدة بالدرهم
20	آلة الحصاد والدرس.	208.000
30	آلة جنى البطاطس.	12.000
30	أدوات المحسن.	17.000
30	الرياضيات.	36.000
30	الدراسات وألات تجميع وتهوية الكلأ.	17.000
30	آلات ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري.	720.000
30	آلات قطع أوراق الشمندر.	70.000
30	آلات قلع وتصفيق الشمندر.	80.000
30	آلات جمع وشحن الشمندر.	180.000
30	آلة ميكانيكية مجردة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	240.000
30	آلات ذات محرك لجني الزيتون.	480.000
50	الآلات الصغيرة : آلة يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأعشاب وآلات هرس التمور.	10.000

«إلا أن تجديد ..... إلا مرة واحدة كل عشر (10)  
سنوات.

المادة 2.- تحدد عدد الوحدات المؤهلة ..... كما يلي :

العداد	المعيار	عدد الوحدات المتنورة
	أقل من 5 هكتارات.	1
	من 5 إلى أقل من 10 هكتارات.	2
	من 10 إلى أقل من 20 هكتارا.	3
	من 20 إلى أقل من 50 هكتارا.	4
	من 50 إلى 100 هكتار.	5
1 لكل 100 هكتار إضافية	ما فوق 100 هكتار.	
4	آلات خدمة وصيانة الأرض وحدة للجرار.	آلات خدمة وصيانة الأرض وحدة للجرار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والميد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3415.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتنصيص وتنقييم القرار المشترك رقم 368.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية.

وزير الفلاحة والميد البحري،

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والميد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 368.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين 1 و 2 من القرار المشترك المشار إليه  
أعلاه رقم 368.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) :

«المادة الأولى.- تحدد نسب سقف ..... كما يلي :

تحديد الأدوات	نسبة الإعانة للوحدة %	قف الإعانة للوحدة بالدرهم
الجرارات الفلاحية.	30	72.000
آلات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحملة باستثناء الكوفير كروب.	30	17.000
آلات خدمة وصيانة الأرض المستبطة قوتها من الجرار.	30	72.000
آلات وضع وتفريش المواد العضوية.	30	48.000
آلات وضع وتفريش المواد المعدنية.	30	19.000
آلات البذر (أحادية أو مركبة) والغرس.	50	48.000
آلات المعالجة للأغراض.	50	60.000
آلات المعالجة النباتية غير الأغراض.	50	28.000
كبسولات فرمونية ضد «توتا أبسوليتا» حشرة مضررة بالبطاطس والباذنجانيات الأخرى (درهم للهكتار).	60	4.800

«الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، بالنسبة لهذه الفئة من المستفيدين تحدد المعايير وشروط وكيفيات منح إعانة الدولة بدورية مشتركة لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية».

## المادة الثانية

تنسخ المادة 3 من القرار المشترك رقم 368.10 صفر 10 بتاريخ 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتقاء الأدوات الفلاحية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الداخلية،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الداخلية،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3416.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتنصيص وتعميم القرار المشترك رقم 369.10 صفر 10 بتاريخ 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لإحداث وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 369.10 صفر 10 بتاريخ 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لإحداث وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية،

قرروا ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتنتمي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 369.10 صفر 10 بتاريخ 1431 (26 يناير 2010) على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحسب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي، «الإعانة المالية المنصوص عليها..... كما وقع تغييره وتنميته :

المعدات	المعيار	عدد الوحدات المفروضة
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستبطة قوتها من الجرار.	وحدة للجرار.	4
أدوات وضع وتفريش المواد العضوية.	وحدة للجرار.	1
أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية.	وحدة للجرار.	1
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) والغرس.	وحدة للجرار.	1
أدوات المعالجة للأغراض.	وحدة للجرار.	1
أدوات المعالجة النباتية غير الأغراض.	وحدة للجرار.	1
آلة الحصاد والدرس.	من 50 إلى أقل من 200 هكتار.	1
آلة حني البطاطس.	من 200 إلى 400 هكتار.	2
آلات الحش.	وحدة لكل 200 هكتار إضافية	وحدة لكل 400 هكتار.
الرباطات.	وحدة للجرار.	1
الدراسات وألات التجميع وتهوية الكلا.	وحدة للجرار.	1
آلات ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري.	10 هكتارات فما فوق.	1
آلات قطع أوراق الشمندر.	وحدة للجرار.	1
آلات قلع وتصنيف الشمندر.	وحدة للجرار.	1
آلات جمع وشحن الشمندر.	وحدة للجرار.	1
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	أكثر من 20 هكتار.	1
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	من 40 إلى 100 هكتار.	1
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	وحدة لكل 100 هكتار إضافية	وحدة لكل 100 هكتار.

«لا تطبق معايير احتساب الوحدات المشار إليها في الجدول أعلاه على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من غير الفلاحين كما تم تحديدهم بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.01.55 الصادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 26.00 القاضي بتغيير الظهير

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.10.3417.3417 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كيفيات منع مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضياعات الفلاحية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

وزير الداخلية ،

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية، كما

وقع تغييره وتميمه ،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

يمكن أن تستفيد أشغال التهيئة المائية الزراعية المخصصة لتجهيز الضياعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي إضافة إلى التحسينات العقارية، من إعانة الدولة المالية وفق الكيفيات المحددة في هذا القرار.

للاستفادة من المساعدات المحدثة بموجب هذا القرار، يتبعن أن تكون تهبيات الضياعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي مصممة في إطار مشروع شمولي يمكن من الاقتصاد في استعمال مياه السقي.

ستُثنى من الاستفادة من المساعدات المحدثة بموجب هذا القرار الاستثمارات المتعلقة بتجديد التهبيات المائية الفلاحية والتحسينات العقارية.

يمكن أن تشمل التهيبة المائية بالإضافة للاستثمارات المقامة لأول مرة :

أ) التهبيات المكملة التي تنجذب بعد الاستثمارات المقامة لأول مرة والمتعلقة بتهيئة صهاريج تخزين مياه الري والمخصصة لتحسين ظروف توفير الماء للضياعات الفلاحية المجهزة بنظم الري الموضعي القائمة.

وبالنسبة لهذه التهيبة، فإن إعانة الدولة لن تخص إلا عملية "بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري" في حدود مبالغ الأسفاف المتعلقة بهذه العملية كما هي محددة في الجداول المرجحة في المادة 3 من هذا القرار :

ب) التهبيات المكملة التي تنجذب بعد الاستثمارات المقامة لأول مرة والمخصصة للائمةنظم الري الموضعي القائمة في إطار مشروع تكتيف الأشجار.

بيان المعدات	نسبة الإعانة عن كل وحدة (%)	قف الإعانة عن كل وحدة (بالدرهم)
وحدة توضيب البذر : بناء وتجهيز الوحدات.	10	1.500.000
وحدات خزن الحبوب : بناء وتجهيز الصوامع.	10	3.200.000
وحدات توضيب الحيوانات: بناء وتجهيز الوحدات.	10	4.750.000
وحدات توضيب الخضروات التي تتضم البطيخ والبطيخ الأحمر والفواكه الصغيرة : بناء وتجهيز الوحدات.	10	2.460.000
وحدات توضيب التمور : بناء وتجهيز الوحدات.	10	1.000.000
وحدات توضيب الفواكه الأخرى : بناء وتجهيز الوحدات.	10	1.200.000
مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة لتجهيز الفخر والفواكه : بناء وتجهيز الوحدات.	10	1.980.000
وحدات حفظ المنتجات الفلاحية بالتبريد : بناء وتجهيز الوحدات.	10	2.240.000
وحدات عصر الزيتون : بناء وتجهيز الوحدات.	10	1.200.000
مركب يضم وحدة لعصير زيت الزيتون ووحدة لتعبئة زيت الزيتون في القارورات: بناء وتجهيز الوحدات.	10	2.100.000
وحدات تصبير الزيتون : بناء وتجهيز الوحدات.	10	760.000
وحدات تقطيع الحليب : بناء وتجهيز الوحدات.	10	2.400.000
مركب يضم مركز لتسفين الفحول ومجزرة وقاعة لقطيع اللحوم الحمراء.	10	3.470.000

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

- **المشروع الجماعي للسقي الموضعي** : هو كل مشروع يتم إنجازه بمبادرة أو بترخيص من الدولة لفائدة مجموعة من الفلاحين بهدف عصرنة أو إحداث شبكات جماعية للسقي بهدف الاستجابة لمتطلبات الري الموضعي بالضيغات الفلاحية. وفي إطار هذه المشاريع يمكن أن تمنح فقط إعانة الدولة المالية المنصوص عليها في هذا القرار إلى الفلاحين الذين يلتزمون بتجهيز أراضيهم بأنظمة الري الموضعي في الأجال المحددة وحسب الشروط المقيدة في هذه المشاريع :

- **"الفلاح الصغير"** : هو كل فلاح يستغل مساحة تقل أو تساوي خمس (5) هكتارات.

- التحسينات العقارية وتشمل العمليات التالية :

• **"إزالة الأحجار في العمق"** : هي تحسينات الأراضي الفلاحية باللجوء إلى عمليات شق الأراضي الفلاحية وتفتتت الكتل الصخرية وتجميعها على حدود الحقل المهيأ :

• **"نظام تجميع مياه الأمطار"** : هي أشغال التهيئة ذات الطابع النهائي، التي تتمكن من حفظ وتخزين مياه الأمطار داخل التربة، ويمكن أن تضم أنظمة تجميع مياه الأمطار لأغراض تحسين الإنتاجية الفلاحية على شكل إقامة أحزمة حجرية أو حواجز صغيرة.

#### المادة الثالثة

تحدد نسب ومبالغ سقوف إعانة الدولة المالية بالنسبة لمشاريع السقي التي تستجيب إلى مقتضيات المادتين 1 و 2 المشار إليها، كما يلي :

1- بالنسبة لمشاريع الري الموضعي المنجزة بصفة انفرادية من طرف الفلاحين الذين يستغلون مساحات إجمالية تزيد عن خمسة هكتارات :

وبالنسبة لهذه التهيات فإن إعانة الدولة لن تخص إلا عملية "تمويل وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول" في حدود مبالغ الأسقف المتعلقة بهذه العملية كما هي محددة في الجداول المدرجة في المادة 3 من هذا القرار.

#### المادة الثانية

يقصد حسب مفهوم هذا القرار بـ :

- **"نظام الري الموضعي"** : التهيات المائية الزراعية المخصصة لغرض السقي اعتمادا على ري المزروعات بمحاذات جذورها وذلك باللجوء إلى الري المتكرر بصيغ منخفض :

- **"نظام الري التكميلي"** : التهيات المائية الزراعية المخصصة لغرض السقي من أجل تعويم النقص الحاصل في التساقطات المطرية البعض الزراعات المطرية وذلك عبر عمليات السقي بكميات مياه محدودة وخلال الفترات الحرجة التي تتكون فيها محاصيل المزروعات، قصد رفع وثبت مستوى مردودها :

- **"المشروع الشامل الذي يمكن من اقتصاد مياه السقي"** : هو كل مشروع يمكن من إيصال الماء لقطعة أرضية باستعمال أنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي. ويمكن أن تكون أنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي من منشآت تعبئة موارد المياه ومن تجهيزات ضخها ومن خزانات لجمعها ومن آليات لتصفيتها وتزويدتها بالمواد المخصبة والكيمائية ومن الشبكة المكونة من أنابيب جر الماء وتوزيعه ومن الأنابيب الحاملة لموزعات الماء وأليات الري بالرش والأزرع المحورية والخطية واللافافات وكذا من جميع أجهزة التحكم وضبط نظام الري :

تحديد العمليات	النسبة (ب % من الكلفة)	مبلغ السقف
حفر وتبطين الآبار.	%80	1.100 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين التقويب.	%80	2.000 درهم للمتر الخطي من العمق
تمويل وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكلها بناء مأوي لمحطات الضخ.	%80	4.000 درهم للكيلو من القوة المشاة
بناء وتكسيس صهاريج تخزين مياه الري.	%80	35 درهماً لكل $m^3$ من طاقة التخزين
تمويل وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيمائية داخل الشبكة وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأوتوماتيكي (معدات تحكم عن بعد، غسل المصفاة، تبخير عملية التخصيب ، التحكم في ألات الضخ والتحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي.	%80	5.600 درهم للهكتار المجهز
تمويل وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصول بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب.	%80	9.600 درهم للهكتار المجهز
تمويل وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول.	%80	13.600 درهم للهكتار المجهز

في الجدول أعلاه المتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. كما أن هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدي سقف ستة عشر ألف درهم (16.000 درهم) للهكتار المجهز بالنسبة لمشاريع الري الموضعي المنجزة بصفة انفرادية.

2- بالنسبة لمشاريع السقي الموضعي المنجزة في إطار المشاريع الجماعية أو من طرف صغار الفلاحين :

بالنسبة لمشاريع الري الموضعي المنجزة بصفة انفرادية، فإن مبلغ المساعدة المنوحة لا يمكن أن يتجاوز سقف ستة وثلاثون ألف درهم (36.000 درهم) للهكتار المجهز.

وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي، فإن مبلغ هذا السقف يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد

تحديد العمليات	النسبة (ب % من الكلفة)	مبلغ السقف
حفر وتبطين الآبار.	%100	1.400 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين التقويب.	%100	2.500 درهم للمتر الخطي من العمق
تمويل وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ.	%100	5.000 درهم للكيلووات من القوة المنشطة
بناء وتكمية صهاريج تخزين مياه الري.	%100	الفلاحون الصغار : 60 درهم لكل $m^3$ من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون المنخرطون في المشاريع الجماعية : 40 درهم لكل $m^3$ من طاقة التخزين
تمويل وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفيية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيمائية داخل الشبكة بما في ذلك مستلزمات الربط والتحكم والضبط وأجهزة التحكم الأوتوماتيكي (معدات تحكم عن بعد، النبيل العكسي للمصفاة، تببير عملية التخصيب، التحكم في آلات الضخ والتحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي لمحطات الرئيسية.	%100	الفلاحون الصغار : 11.000 درهم للهكتار المجهز المشاريع الجماعية : 7.000 درهم للهكتار المجهز
تمويل وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصول بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وبضبط الصبيب.	%100	12.000 درهم للهكتار المجهز
تمويل وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول.	%100	17.000 درهم للهكتار المجهز

في الجدول أعلاه المتعلق ببناء وتكمية صهاريج تخزين المياه. كما أن هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدي سقف عشرون ألف درهم (20.000 درهم) للهكتار المجهز.

3- بالنسبة لمشاريع الري التكميلي :

بالنسبة للمشاريع المدرجة في الفقرة 2 أعلاه، فإن مبلغ المساعدة الممكن منحها لا يمكن أن يتجاوز سقف خمسة وأربعين ألف درهم (45.000 درهم) للهكتار المجهز.

وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي، فإن مبلغ هذا السقف يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد

تحديد العمليات	النسبة (ب % من الكلفة)	مبلغ السقف
حفر وتبطين الآبار.	%50	800 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين التقويب.	%50	1.200 درهم للمتر الخطي من العمق
تمويل وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ ومعدات عد كمية المياه.	%50	2.500 درهم للكيلووات من القوة المنشطة
بناء وتكمية صهاريج تخزين مياه الري.	%50	20 درهماً لكل $m^3$ من طاقة التخزين
تمويل وتركيبية محطات تصفيية مياه الري، وحقن المواد المخصبة والكيمائية داخل الشبكة وكذا إنجاز مأوي.	%50	3.500 درهم للهكتار المجهز
تمويل وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات ماء السقي والرشاشات، والأذرع المحورية والخطية واللافقات وبكل جهاز الري مماثل.	%50	8.000 درهم للهكتار المجهز

أما بالنسبة للمشاريع المجهزة باتفاقية الري التكميلي فإن الزراعات والمناطق المشمولة بالمساعدة تحدد بمقرر مشترك لوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة.

4- للاستفادة من الإعانة المالية للدولة، فإن المشاريع المدرجة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه يجب أن تكون مجهزة بعداد للماء.

#### المادة الرابعة

بالنسبة لعمليات التحسينات العقارية المتعلقة بإزالة الأحجار في العمق وتجميع مياه الأمطار فإن نسب ومبالغ سقف الإعانة المالية للدولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه محددة كما يلي :

تحديد العمليات	النسبة (ب % من الكلفة)	مبلغ السقف
إزالة الأحجار في العمق.	% 30	7.000 درهم للهكتار
تجميع مياه الأمطار.	% 30	2.500 درهم للهكتار

#### المادة الثامنة

تنسخ بموجب هذا القرار مقتضيات القرار المشترك لوزير الفلاحة والمصيّد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 362.10 الصادر في 10 صفر 1413 (26 يناير 2010) بتحديد كيفيات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية.

#### المادة التاسعة

تطبق مقتضيات هذا القرار لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إلا أن مقتضيات القرار المشترك رقم 362.10 صفر 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) المشار إليها في المادة 8 من هذا القرار ستبقى مطبقة على ملفات طلبات الإعانة التي تم إشعار طالبي الإعانة بمنع الإعانة الخاصة بها قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.  
وزير الاقتصاد والمالية ،  
الإمضاء : صلاح الدين المزار.

بالنسبة للمشاريع المدرجة في الفقرة 3 أعلاه، فإن مبلغ المساعدة الممنوحة لا يمكن أن يتجاوز سقف عشرون ألف درهم (20.000 درهم) للهكتار المجهز.

وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي، فإن هذا السقف يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد في الجدول أعلاه المتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. كما أن هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدى سقف عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) للهكتار المجهز.

#### المادة الخامسة

للاستفادة من الإعانة المالية الممنوحة من طرف الدولة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على طالبي الإعانة، قبل إنجاز مشاريعهم، إيداع ملف تقني لدى المصالح المختصة التابعة أو التي هي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة قصد الدراسة والمصادقة.

#### المادة السادسة

تحدد بدورية مشتركة لوزير الفلاحة والمصيّد البحري ووزير الاقتصاد والمالية تكوين وكيفيات إيداع ودراسة الملفات التقنية وطلبات المساعدة وكذا طريقة توزيع الإعانة المالية الممنوحة من طرف الدولة.

#### المادة السابعة

لا تمنح المساعدات إلا بعد معاينة إنجاز أشغال التهيئة والتحقق من مدى مطابقتها لعناصر الملف التقني المصدق عليه من طرف المصالح المختصة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 5 أعلاه.

بخصوص مشاريع الري الموضعي والري التكميلي، إضافة إلى الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة لن تمنح الإعانات إلا بعد معاينة تشغيل نظام الري.

## «ملحق»

«قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1312.77  
جدول مكاتب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
مع بيان لختصاصاتها والتخصصات المقتصدة على بعض هذه المكاتب»

ملاحظات	بيان المكتب
	I . مكاتب الممارسة الكاملة للجمارك والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمنة) :
(1) مكاتب غير مفتوحة لعمليات الدمنة بشأن مواد البلاطين والنحاس والفضة.	II . مكاتب الممارسة الكاملة وذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة (1) : - الدار البيضاء - الضواحي : - الناظور : - أحفير .
	III . مكاتب للممارسة الكاملة للجمارك : - الدار البيضاء - الرباط : - فاس - المدينة : - الناظور - الرباط .
(2) مكاتب غير مفتوحة لأنظمة القبول المؤقت لأجل تحسين الصناع الإيجابي والتصدير المؤقت لأجل تحسين الصناع السلبي والمستودع الصناعي الحر.	IV . V . VI .

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3440.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمارك الواقعه داخل دائرة الجمارك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الفصل 28 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصدق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما بالمادة 3 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3439.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واحتياصاتها وتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوباً بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير الاقتصاد والمالية،  
بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصدق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 1-28 و 29 منها :  
وطى قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واحتياصاتها وتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوباً بعض عمليات الاستخلاص الجمركي، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وفقاً للبيانات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

\*

\* \*

» - طنجة ابن بوططة - المطار :

» - طنجة - المتوسط الحراسة :

» - طنجة - المناطق الحرة :

» - القصر الصغير :

» - بليونش :

» - الفنيدق :

» - المضيق - المختلط :

» - تطوان :

.....

.....

.....

.....

» - الناظور البحري :

» - الناظور - العروي - المطار :

» - فرخانة - الحراسة :

.....

.....

» - الداخلة :

» - طنجة - المتوسط «ECOR» :

» - طنجة - المتوسط - مراقبة المسافرين :

» - طنجة - المتوسط - مكافحة المدمرات والسكنافير :

» - وجدة - الوحدة المختلطة :

» - وجدة - أنجاد - المطار :

» - الحسيمة - الوحدة المختلطة :

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

ـ الفصل الأول - إن مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك المذكورة هي التالية :

(أ) المكاتب :

» - الدار البيضاء - الميناء :

.....

.....

» - الناظور :

» - الناظور - الميناء :

» - الحسيمة :

.....

» - وجدة - المدينة :

» - أحفير :

» - فوجيچ :

.....

.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

(ب) المراكز :

» - مهدية :

» - العرائش - المختلطة :

» - أصيلة :

» - طنجة للسيارات :

» - طنجة - الميناء المختلطة :

## نصوص خاصة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2209.10.2209 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1585.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2208.10.2208 صادر في 2 هـشaban 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1584.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1585.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من ربى 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1585.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore II» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1584.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من ربى 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1584.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore I» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2211.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنفيذ قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1587.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1587.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1587.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore IV» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2210.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنفيذ قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1586.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1586.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1586.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore III» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2213.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1589.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore وشركة Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1589.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore وشركة Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1589.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore VI» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرياط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2212.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1588.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore وشركة Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1588.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore وشركة Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore وشركة Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1588.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore V» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرياط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1591.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» .Morocco HC»

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1591.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» .Offshore Morocco HC»

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» البرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» .Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1591.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore VIII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2214.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1590.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» .Morocco HC»

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1590.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» .Offshore Morocco HC»

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» البرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» .Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1590.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore VII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2217.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1593.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore X» المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1593.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزعير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1593.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :

«المادة الثالثة.. تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore X» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات «وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006».

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2216.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1592.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1592.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزعير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1592.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :

«المادة الثالثة.. تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore IX» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات «وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006».

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2219.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفعيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1595.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1595.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1595.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2218.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفعيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1594.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1594.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1594.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XI» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2221.10.222 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1597.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2220.10.222 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1596.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1597.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10.2055 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1597.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XIV» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة بن حضراء.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1596.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10.2055 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1596.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XIII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة بن حضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2223.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1599.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1599.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1599.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة.. تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XVI» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006».

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2222.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1598.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1598.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1598.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة.. تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XV» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006».

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2225.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1601.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore».

.Morocco HC»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2224.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1600.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore».

.Morocco HC»

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1601.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore».

: Offshore Morocco HC»

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore».

Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1601.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XVIII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات (ثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1600.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore».

: Offshore Morocco HC»

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore».

Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1600.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XVII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات (ثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2227.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنفيذ قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1603.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1603.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1603.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XX» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006».

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2226.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتنفيذ قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1602.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1602.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1602.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XIX» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006».

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 10.2229.2228 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1605.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1605.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1605.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XXII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات (وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006).»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 10.2228.2228 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1604.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1604.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore HC»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1604.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XXI» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات (وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006).»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3147.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتسميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربى  
الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل  
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما  
وقع تتميمه؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010؛  
وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) : «المادة الأولى». - تحديد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

#### » - العنوان:

« - Diplôme d'études médicales spéciales, spécialité : « gastro-entérologie, délivré par la Faculté de médecine, « Université d'Alger le 6 avril 2007, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat, le « 8 juillet 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2230.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتفصيل قرار وزير التربية الوطنية والمعادن رقم 2140.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» وشركة «Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2140.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» وشركة Offshore Morocco HC».

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2055.10 الصادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 5 جمادى الآخرة 1431 (19 مايو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2140.06 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) : «المادة الثالثة». - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour offshore XXIII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 26 يونيو 2006..»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3153.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع  
تغييره وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 :  
وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

#### » - إسبانيا :

« .....  
« – Título universitario oficial de licenciado en medicina, « délivré par Universidad de Valladolid, le 17 juillet 2007, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca, le 28 juin 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3151.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلم والجبار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلم والجبار، كما وقع تتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 :  
وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلم والجبار :

#### » - السنغال :

« .....  
« – Certificat d'études spéciales d'orthopédie-traumatologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontostomatologie, Université Cheikh Anta-Diop de « Dakar le 2 mars 2004, assorti d'un stage d'une année du « 24 juin 2009 au 30 juin 2010 validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Fès le 19 juillet 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 10 3157.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتنمية القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)،  
كما وقع تتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010؛  
وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل  
البيولوجية الطبية) :

#### «- إسبانيا :

« .....  
« – Especialidad de análisis clínicos, délivrée par ministerio de « Sanidad y política social, le 26 mai 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).  
الإمضاء: أحمد اخشيبي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 10 3155.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتنمية القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الأعصاب، كما وقع تتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010؛  
وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الأعصاب :

#### «- فرنسا :

« .....  
« – Diplôme d'études spécialisées de neurochirurgie, délivré par « l'Université Bordeaux 2.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).  
الإمضاء: أحمد اخشيبي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3163.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتنمية القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010؛ وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) : «المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء :

.....»

#### «- فيبيالية روسيا :

«- Certificat de la spécialité dans l'option de : «gastro-entérologie, délivré par l'Académie de médecine d'Etat de Nijni Novgorod du ministère de la santé publique de la Fédération de Russie, le 25 juin 2007, assorti d'un stage de deux années, du 1<sup>er</sup> juillet 2008 au 1<sup>er</sup> juillet 2009 au C.H.U. de Casablanca et du 27 juillet 2009 au 27 juillet 2010 à l'hôpital Mohamed Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca, le 16 septembre 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3160.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتنمية القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010؛ وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) : «المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

.....»

#### «- فيبيالية روسيا :

«- Master's degree in surgery, délivré par Saratov state medical university, le 1<sup>er</sup> novembre 2006, assorti d'un stage de deux années, du 10 septembre 2007 au 10 septembre 2008 au Centre hospitalier universitaire Rabat-Salé, et une année à l'hôpital préfectoral de Mohammédia, et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat, le 7 juillet 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3166.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتنعيم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010؛  
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....»

: «فرنسا»

«.....»

«– Diplôme interuniversitaire de spécialisation de biologie «médicale, délivré par l'Université René Descartes – Paris 5, le 11 septembre 2006, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat, le 29 avril 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010)

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3165.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتنعيم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 أكتوبر 2010؛  
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

.....»

: «السينغال»

«.....»

«– Certificat d'études spéciales de cardiologie, délivré par la « Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontostomatologie, « Université Cheikh Anta-Diop de Dakar le 8 février 2010, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca, le 4 octobre 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3169.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010؛ وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

#### « - فنيرالية روسيا :

« .....  
« - Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), specialization in obstetrics and gynaecology, « délivré par Seihpe Russian state medical university Faphsd, le « 17 septembre 2006, assorti d'un stage de deux années, du « 3 décembre 2007 au 12 janvier 2010, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Fès, le 22 juillet 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3167.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010؛ وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

#### « - فرنسا :

« .....  
« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « gynécologie-obstétrique, délivré par l'Université Claude « Bernard - Lyon I, le 10 mars 2004, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat, le « 4 juillet 2006.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 94.11 صادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى قرار المجلس الأعلى رقم 5013 المؤرخ في 24 يونيو 2010 : وعلى محضر اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة معادلة الشهادة المذكورة أعلاه بتاريخ 7 يناير 2011 : وانسجاما مع مبدأ احترام تنفيذ الأحكام القضائية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، الشهادة التالية :

– Attestation de formation spécialisée de biologie médicale, délivrée par la Faculté des sciences pharmaceutiques et biologiques, Université René Descartes, Paris 5 – France, le 10 juin 2005,

مشفوعة بالشهادة الوطنية للصيدلة المسلمة من كلية الصيدلة بمونستير، جامعة الوسط، تونس بتاريخ 4 يوليو 2003.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3397.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإيماء**

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3173.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتنمية القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تعميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 : وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

#### قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) :

«المادة الأولى» - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

#### «- فيتنامية روسيا :

« – Certificat d'études supérieures en obstétrique-gynécologie, délivré par la Faculté de médecine, Université d'Etat de Novgorod Nome Yaroslav Le Sage, le 31 juillet 2006, assorti d'un stage de deux années, du 3 mars 2008 au 3 mars 2009 au C.H.U. Mohammed VI de Marrakech et du 22 juillet 2009 au 21 juillet 2010 à l'hôpital Ibn Zohr de Marrakech, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech, le 3 septembre 2010.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة دونياء الكاملي، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية القطاع المذكور.

#### المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2422.10 الصادر في 6 رمضان 1431 (17 أغسطس 2010) بتفويض الإمضاء.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3399.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة دونياء الكاملي، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2421.10 الصادر في 6 رمضان 1431 (17 أغسطس 2010) بتفويض الإمضاء.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة دونياء الكاملي، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة بالموظفين التابعين لنفس القطاع للقيام بمهاميات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

#### المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2423.10 الصادر في 6 رمضان 1431 (17 أغسطس 2010) بتفويض الإمضاء.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3398.10 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بِمأموريَّات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتَّكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمال الرغاي، مديرية التشغيل بوزارة التشغيل والتَّكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتَّكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التشغيل للقيام بِمأموريَّات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرِّباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرِّباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

#### قرار لوزير التشغيل والتَّكوين المهني رقم 3400.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتَّكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتَّكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمال الرغاي، مديرية التشغيل بوزارة التشغيل والتَّكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتَّكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرِّباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

#### قرار لوزير التشغيل والتَّكوين المهني رقم 3401.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتَّكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

#### قرار لوزير التشغيل والتَّكوين المهني رقم 3402.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتَّكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتَّكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوهرو، مدير الشغل بوزارة التشغيل والتَّكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتَّكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرِّباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الرفيع حمسي، المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية التابعة للمفتشية العامة للقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينسخ القرار رقم 2620.10.2620 الصادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3403.10.3403 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد أحمد بوهرو، مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشغل للقيام بمهاميات داخل التراب الوطني.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3404.10.3404 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الرفيع حمسي، المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية التابعة للمفتشية العامة للقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينسخ القرار رقم 2620.10.2620 الصادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3405.10.3405 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الرفيع حمسي، المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لنفس القطاع للقيام بمهاميات داخل التراب الوطني.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمؤردين التابعين لسلطتهم للقيام بمهاميات داخل المملكة :

المهام	المفوض إليهم
والى جهة دكالة - عبدة، عامل إقليم أسيفي، عامل إقليم تارودانت، عامل إقليم إفران.	عبد الله بندهيبة، فؤاد الحميدي، جلول صمصم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010).  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3447.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتقويض المصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية وكذا فسخها :

المهام	المفوض إليهم
والى جهة دكالة - عبدة، عامل إقليم أسيفي، عامل إقليم تارودانت، عامل إقليم إفران.	عبد الله بندهيبة، فؤاد الحميدي، جلول صمصم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010).  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزير الإسكان والتعهير والتنمية المجالية رقم 3411.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتقويم القرار رقم 2518.09 الصادر في 27 من شعبان 1430 (19 أغسطس 2009) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الإسكان والتعهير والتنمية المجالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2518.09 الصادر في 27 من شعبان 1430 (19 أغسطس 2009) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2518.09 بتاريخ 27 من شعبان 1430 (19 أغسطس 2009) :

«المادة الثانية. - يفوض ..... على :  
..... 1 - .....  
..... 2 - .....»

« 2 - الأوامر الصادرة للموظفين والمؤردين للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية للقيام بمهاميات داخل وخارج المملكة :

«.....  
..... 3 - الترخيص .....  
(الباقي لا تغير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد توفيق حبيرة.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3446.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتقويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتمديمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 24.11 صادر في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011) بتفويض الإمضاء**

## وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيينأعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور حسن التايك، مدير المعهد الملكي للإدارة التربوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 25.11 صادر في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011) بتفويض الإمضاء**

## وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيينأعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3448.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيينأعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بندهيبة، والمديرية العامة لكافلة - عبدة، عامل إقليم آسفى، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمركز الاستثمار الجهوى لجهة دكالة - عبدة والمعتبر مصلحة الدولة مسيرة بصورة مستقلة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3449.10 صادر في 24 من محرم 1432 (30 ديسمبر 2010) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيينأعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بدرولي، الكاتب العام لإقليم بولان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل المملكة.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 35.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبيتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) كل حسب اختصاصه الترابي على :  
- جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوط بها من المراسم والقرارات التنظيمية؛  
- مقررات العطل الإدارية ورخصة الولادة والعطلة الاستثنائية وقرارات الانتقال.

**المادة الثانية**

يفوض إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبيات قطاع الصيد البحري وكذا فسخها في حدود 500.000 درهم :

المفوض إليهم :

- السيد محمد فؤاد لبار، مندوب الصيد البحري بالناضور؛
- السيد محمد المسعودي، مندوب الصيد البحري بالحسيمة؛
- السيد عبد الحق رويس، مندوب الصيد البحري بالجبهة؛
- السيد عبد القادر مصاحو، مندوب الصيد البحري بالمضيق؛
- السيد عبد الواحد الرواكي، مندوب الصيد البحري بطنجة؛
- السيد مصطفى ابن الحسين، مندوب الصيد البحري بالعرائش؛
- السيد فؤاد أرهاري، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة؛
- السيد عمر سراج، مندوب الصيد البحري بالحمدية؛
- السيد نور الدين العيساوي، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الكولونيل ماجور حسن التايك، مدير المعهد الملكي للإدارة الترابية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011).  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 26.11 صادر في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد النبي بنطالب، المتصرف الممتاز، المكلف بقسم حظيرة السيارات التابع لمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1432 (4 يناير 2011).  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كاك، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :
- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمركز السالف الذكر للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2591.09 الصادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة

**قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالمالية والبيئة رقم 3418.10 صادر في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010) بتغيير وتميم القرار رقم 470.08 الصادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء.**

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالمالية والبيئة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 470.08 الصادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتميمه بالقرار رقم 939.10 الصادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010)،

- السيد مراد الأيسر، مندوب الصيد البحري بالجديدة :
- السيد عبد الحكيم أوراغ، مندوب الصيد البحري بأسفي :
- السيد محيي الدين مودن، مندوب الصيد البحري بالصويرة :
- السيدة جليلة مفقيع، مندوبة الصيد البحري باكادير :
- السيد عبد الخالق ساعدي، مندوب الصيد البحري بسيدي إفني :
- السيد محمد بوجكتة، مندوب الصيد البحري بطنطان :
- السيد بوشطة عيشان، مندوب الصيد البحري بالعيون :
- السيد رشيد أكريش، مندوب الصيد البحري ببوجدور :
- السيد محمد الوداع، مندوب الصيد البحري بالداخلة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2981.09 الصادر في 16 من ذي الحجة 1430 (4 ديسمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3409.10 صادر في 2 ذي القعده 1431 (11 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء.**

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

**المادة الثانية**

يعين طبقاً للوائح والخراط الملحقة بتأصل هذا القرار النفاذ الترابي للدوائر والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

**المادة الثالثة**

ينسخ القرار رقم 1415.94 الصادر في 22 من صفر (فاتح أغسطس 1994) بإحداث 6 مناطق و18 مقاطعة في الجماعة الحضرية للعيون.

**المادة الرابعة**

يسند إلى عامل إقليم العيون تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3438.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث ثالث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية المرسى.**

**وزير الداخلية،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تنقسم الجماعة الحضرية للمرسى إلى ثالث (3) ملحقات إدارية.

**المادة الثانية**

يعين طبقاً للوائح والخراط الملحقة بتأصل هذا القرار النفاذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

**المادة الثالثة**

يسند إلى عامل إقليم العيون تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 470.08 بتاريخ 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الولاة التالية أسماؤهم.....  
..... «قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المشار إليه أعلاه :

.....  
.....  
.....

» - السيد عبد الله عميمي، والي جهة كلميم - السمارة؛

» - السيد أحمد الموساوي، والي جهة الغرب - الشراردة -بني حسن؛

» - السيد خليل الدخيل، والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء؛

.....  
.....  
.....

» - السيد عبد الفتاح الهمام، والي جهة الشرقية؛

» - السيد عبد الله بندهيبة، والي جهة دكالة - عبدة؛

.....  
.....

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010).

الإمضاء: عبد الكبير زهود.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3437.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث سنت (6) دوائر حضرية وإحدى وعشرين (21) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية للعيون.**

**وزير الداخلية،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تنقسم الجماعة الحضرية للعيون إلى سنت (6) دوائر حضرية وإحدى وعشرين (21) ملحقة إدارية.

قرار للوزير الأول رقم 01.11 صادر في 8 محرم 1432 (14 ديسمبر 2010) بتنحيم القرار رقم 2392.09 الصادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المدير العام للأمن الوطني،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 2392.09 الصادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2392.09 بتاريخ 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) : «المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين الآخرون نواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني :

المحاسين المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدين بالصرف	الاختصاص التراكيبي
خازن عالة أكادير	.....	.....	.....
الخازن الإقليمي بالجديدة	مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل	الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل	مجموع تراب المملكة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	.....	.....	.....
الخازن الإقليمي ببني ملال	.....	.....	.....
الخازن الإقليمي بكلميم	.....	.....	.....
الخازن الإقليمي بالحاجب	.....	.....	.....
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	.....	.....	.....

(الباقي لا تغير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 محرم 1432 (14 ديسمبر 2010).

الإمضاء : الشرقي الضريسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.72.10 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنحيم القرار رقم 3.62.09 الصادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.62.09 الصادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.62.09 بتاريخ 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) : «المادة الأولى. - يعين الأشخاص ..... المشار إليه أعلاه رقم 32.93 :

الأمراء المساعدين بالصرف	المحاسين المكلفوون
المدير الإقليمي لفلاحة باكادير.	خازن عالة أكادير
المكلف بتنسيق المديرية الجهوية لفلاحة جهة دكالة - عبدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
المكلف بتنسيق المديرية الجهوية لفلاحة جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
المدير الجهوي لفلاحة جهة تاردة - أزيلال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
المدير الإقليمي لفلاحة ب كلميم - السمارة.	الخازن الإقليمي بكلميم
المدير الإقليمي لفلاحة الحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب
المدير الإقليمي لفلاحة بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 30.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) يرخص تحت عدد 3118 للسيد رياض السباعي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 25 يناير 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 31.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) يرخص تحت عدد 3117 للسيدة عزيزة قريمع، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح نوفمبر 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الصويرة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 32.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) يرخص تحت عدد 3116 للسيد الطيب كتاني، الحامل لشهادة دبلوم دولة لهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بكيرمونت فيران - فرنسا بتاريخ 10 أكتوبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

### الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 28.11 صادر في 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) يرخص تحت عدد 3115 للسيد عادل مقدم، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 21 ديسمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 29.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يرخص تحت عدد 3120 للسيد محمد حسن زين العابدين الزانبي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية سان إتيان - فرنسا بتاريخ 25 أبريل 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الزباط.

\*

\* \*

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنع الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر باتقة «TV Sur Mobile» ؟

3- تبليغ هذا القرار إلى شركة "اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إيلاس العمري، محمد أفایة والحسان بوقنطار، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

\*

\* \*

الملحق 1

### القنوات التلفزيونية الجديدة :

- MTV ;
- MTV IDOL ;
- MTV PULSE ;
- MTV BASE ;
- MTV SCAN ;
- MTV SHAKE TON BOOTY.

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 70.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار م.أ.ت.س.ب رقم 01.09 الصادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باتقة «TV Sur Mobile» لشركة "اتصالات المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 الصادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باتقة «TV Sur Mobile» لفائدة شركة "اتصالات المغرب" :

وبناء على طلب الإذن المقدم بتاريخ 18 أكتوبر 2010 من طرف شركة "اتصالات المغرب" من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في ملحق هذا القرار ضمن باتقتها «TV Sur Mobile» :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، يقرر :

1- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" ، شركة مساهمة، مقرها الرباط - شارع النخيل - حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في ملحق هذا القرار ضمن باتقتها «TV Sur Mobile» :

**ثمن النسخة بمقن المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)